



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٧) لسنة 2024 بشأن إطار ترخيص وتنظيم عمل المصارف الرقمية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (3) و(6) و(72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى وضع إطار عام لترخيص وتنظيم عمل المصارف الرقمية.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف الرقمية المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2)

إطار ترخيص وتنظيم عمل المصارف الرقمية

يُعتبر إطار ترخيص وتنظيم عمل المصارف الرقمية المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات، ويجب على المصرف الرقمي الالتزام بتطبيق جميع ما جاء به.

مادة (3)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 01/12/2024م

د. فراس ملح

المحافظ

ذام

إطار ترخيص وتنظيم عمل المصارف الرقمية

الفصل الأول التعريفات والأحكام العامة

مادة (1)

تعريفات

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الإطار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- المصرف الرقمي: المصرف الذي يقوم نموذج أعماله على أساس تقديم كافة الخدمات والمنتجات المصرفية عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.
- المصرف: المصرف الرقمي.
- الأعمال المصرفية الرقمية: الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.
- المسؤول الرئيسي: وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
- الشركة التابعة: وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
- الائتمان: وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
- التركز الائتماني: وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
- التعرض: وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
- الأطراف ذوي الصلة: وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
- قاعدة رأس المال: وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
- نسبة الرفع المالي (LR): النسبة المتبناة في المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية (إطار بازل III) وهي مقياس رأس المال (البسط) مقسومة على مقياس التعرضات (المقام).
- مقياس رأس المال: صافي الشريحة الأولى لرأس المال وفق ما وردت في التعليمات رقم (8) لسنة 2018 بشأن تطبيق متطلبات رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل (3) والتعليمات رقم (9) لسنة 2018 بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.
- مقياس التعرضات: إجمالي التعرضات داخل الميزانية وخارجها وتعرضات المشتقات وعمليات تمويل الأوراق المالية وفق أحكام هذا الإطار.

نسبة كفاية رأس المال:	قاعدة رأس المال مقسومة على الأصول المرجحة بالمخاطر.
الأصول المرجحة بالمخاطر:	الحجم المعدل للأصول حسب مستويات مخاطرها وفقاً لتعليمات سلطة النقد.
الشريحة الثانية:	رأس المال المساند ويشمل احتياطي المخاطر والاحتياطيات العامة للعمليات غير المصرفية واحتياطي إعادة تقييم الأصول الثابتة والقروض المساندة المؤهلة.
نسبة الاحتياطي الإلزامي:	النسبة المئوية التي تحددها سلطة النقد من ودائع العملاء لدى المصرف.
الاحتياطي الإلزامي:	هو الاحتياطي المطلوب من المصرف بكافة العملات والمحتسب على أساس حاصل ضرب نسبة الاحتياطي الإلزامي بوعاء الاحتياطي وبالأرصدة الراكدة.
فترة الاحتفاظ بالاحتياطي:	شهر ميلادي اعتباراً من العاشر من الشهر التالي لفترة احتساب الاحتياطي.
العملات المتداولة:	الدولار الأمريكي والدينار الأردني والشيكل الإسرائيلي واليورو الأوروبي.
العملات الأخرى:	العملات بخلاف العملات المتداولة مقومة بالدولار الأمريكي حسب نشرة أسعار التقييم الشهرية التي تصدرها سلطة النقد في نهاية كل شهر.
الحوسبة السحابية:	خدمة عن بعد من خلال الشبكة العنكبوتية يقدمها مزود الخدمة للمستخدم في بيئة مشتركة مملوكة للمزود تمكن المستخدم من الاستفادة من خدمات مختلفة في أي وقت وأي مكان مثل خدمة البنية التحتية (IAAS) وخدمة البرامج (SAAS) وخدمة المنصات (PAAS).
خدمة البرامج: (SaaS)	استئجار البرمجيات والتطبيقات من مزود الخدمة وفقاً لنموذج الدفع حسب الاستخدام.
خدمة المنصات: (PaaS)	تقديم بيئة متكاملة للمستخدم تشمل نظام التشغيل وبيئة تنفيذ لغات البرمجة وقواعد البيانات وخوادم الويب، بحيث يتمكن من تطوير وتشغيل التطبيقات الخاصة به ونشرها على البنية التحتية للسحابة والتحكم بإعداداتها.
خدمة البنية التحتية: (IaaS)	توفير الأجهزة والخوادم والتقنيات اللازمة لتمكين المستخدم من نشر وتشغيل والتحكم في أنظمة التشغيل والتطبيقات الخاصة به.
خدمة استئجار الموقع:	استئجار مساحة لدى مزود الخدمة لاستضافة مركز البيانات الرئيسي أو موقع التعافي من الكوارث أو مركز بيانات التوافرية الدائمة الخاص بالمصرف أو جزء منهم بحيث يتم تشغيله دون أي تدخل من المزود، ويقوم المزود بتوفير المكان وأنظمة التبريد والطاقة والحماية المادية والخصوصية اللازمة.
Co-Location	
مزود الخدمة:	الجهة التي توفر خدمة الحوسبة السحابية أو استئجار الموقع.
المستخدم:	المصرف الذي يستخدم خدمة الحوسبة السحابية أو خدمة استئجار الموقع.
مركز البيانات الرئيسي:	الحيز الذي تشغله الأجهزة والمعدات والأنظمة التي يتم من خلالها معالجة وتخزين البيانات بما في ذلك أنظمة البنية التحتية والأمن والحماية.
مركز بيانات التوافرية الدائمة:	مركز بيانات احتياطي يحتوي على نسخة حية للأنظمة والبيانات بحيث تكون متماثلة تماماً

High Availability	Data Center	وفي أي وقت لما هو موجود في مركز البيانات الرئيسي.
النظام البنكي الرئيسي:		النظام الذي يُستخدم لتقديم وممارسة العمليات المصرفية المسموحة بموجب القانون والتي تشمل تسجيل وترحيل وتبويب للعمليات المالية والمصرفية الرقمية.
موقع التعافي من الكوارث:		الموقع الاحتياطي لمركز البيانات الرئيسي والذي يمكن للمصرف استخدامه مؤقتاً لاستعادة عملياته إلى وضعها الطبيعي في حالة تعرض مركز البيانات الرئيسي لأي فشل أو كارثة طبيعية أدت إلى توقف العمل من خلاله.
DRS		
العمليات الحرجة:		العمليات التي لا يمكن تحمل توقفها لفترة تحدد بناءً على تحليل الأثر على الأعمال.
وقت الاستعادة المستهدف:		الفترة الزمنية المقبولة لاستعادة الأنشطة والعمليات والخدمات بعد وقوع حدث.
RTO		
نقطة الاستعادة المستهدفة:		الحد الأقصى المسموح به من فقدان البيانات لغايات استئناف العمليات الحرجة عند استعادة الخدمة.
RPO		
الأنظمة الحرجة:		الأنظمة التي يؤدي توقفها أو حدوث خلل فيها إلى تعطل العمليات الحرجة.
البيانات:		كافة المعلومات والمستندات والوثائق الخاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، مهما كان شكلها أو مصدرها بما في ذلك عمليات وحركات وكشوفات الحسابات والتعاملات المصرفية والمالية والودائع والأمانات والالتزامات وصناديق الأمانات الحديدية المؤجرة والتي اطلع أو حصل عليها المصرف.
سرية البيانات:		الحفاظ على كافة البيانات التي حصل عليها المصرف وكذلك العمليات والحركات المالية وحمايتها من الاطلاع والوصول غير المصرح به.
خصوصية البيانات:		اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفصاح عن أي بيانات ومعلومات تخص العميل لأي أطراف أو استخدامها لغايات أخرى دون موافقة العميل المسبقة.
إدارة استمرارية العمل:		عملية إدارة شاملة ومستمرة للأعمال تتضمن السياسات والإجراءات والخطط المستخدمة للحفاظ على استمرارية ومرونة العمليات واستعادتها في الوقت المناسب عند التعرض لأي طارئ أو تهديد بهدف التقليل من مستوى المخاطر والأضرار التشغيلية والمالية والقانونية والسمعة الناتجة عن تعطل الأعمال.
خطة استمرارية العمل:		خطة تفصيلية موثقة توضح الإجراءات الضرورية التي توجه المصرف لضمان الاستجابة والتعافي واستعادة الأنظمة والعمليات بعد الانقطاع.

تحليل الأثر على الأعمال قياس وتحليل الآثار المترتبة على انقطاع الأنشطة والعمليات وذلك بهدف تطوير استراتيجيات التعافي اللازمة من خلال تحديد الأولويات والموارد والمتطلبات اللازمة في عملية الاستعادة. (BIA):

الحد الأقصى المقبول للانقطاع أقصى فترة زمنية لتوقف العمليات أو الخدمات أو المنتجات يمكن للمصرف تحملها. (MAOs):

الحدث: الحالة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث خلل أو طارئ أو أزمة أو خسارة. خطة التعافي من الكوارث خطة عمل لاستعادة الأنظمة والبيانات والتطبيقات وغيرها عند وقوع الحدث من أجل العودة إلى الحالة الطبيعية. (DRP):

خطة إدارة الأزمات (CMP): خطة عمل تحدد كيفية التعامل مع الخطر أو التهديد وقت حدوثه، والإجراءات المطلوبة من المصرف ومزودي الخدمات القيام بها للتعامل مع تلك المخاطر.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. يهدف هذا الإطار إلى تنظيم ترخيص وعمل المصارف الرقمية في فلسطين.
2. تطبق أحكام هذا الإطار على كافة المصارف الرقمية المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (3)

استخدام مصطلح مصرف رقمي

3. يحظر على أي شخص في فلسطين أن يستخدم كلمة "مصرف رقمي" أو مرادفاتها أو أي تعبير آخر يماثلها بأية لغة في وثائقه، ومطبوعاته، وعنوانه التجاري، واسمه، ودعايته ما لم يكن حاصلًا على ترخيص صادر عن سلطة النقد.
4. يحظر على أي شخص غير مرخص له أن يظهر أمام الغير بصفة مرخص له بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أن يعلن عن نفسه كمرخص له بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة.

الفصل الثاني

الترخيص

مادة (4)

الترخيص

1. يحظر على أي شخص أن يقدم أية خدمات مصرفية رقمية في فلسطين دون الحصول على ترخيص مسبق صادر عن سلطة النقد.
2. يحظر تسجيل أي شركة يكون من غاياتها تقديم الخدمات المصرفية الرقمية في فلسطين لدى مسجل الشركات إلا بعد حصولها على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
3. يحظر على المصرف الشروع باتخاذ أية ترتيبات خاصة بتأسيس أو تجهيز المقر دون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، بما يشمل ذلك عمليات استئجار أو تملك العقارات.
4. ألا يكون الاسم التجاري الذي يتخذه المصرف مماثلاً أو مشابهاً على نحو يثير اللبس مع إسم مصرف آخر.
5. يحظر وجود فروع مادية باستثناء المقر الرئيسي ويكون مقر المصرف الرقمي حصراً في فلسطين.
6. يجوز لسلطة النقد اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص وعلى مقدم الطلب تزويد سلطة النقد بأية بيانات تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.
7. يحظر على أي شخص أن يقدم أية بيانات أو معلومات سواء كانت خطية أم شفوية يدعي بموجبها أن سلطة النقد تقرر أو تصادق على صحة تصرفات أو سلوك أو سلامة الأوضاع المالية أو صحة أية أعمال مرخصة له أو مزايا ممنوحة له.
8. يحظر على المصرف أن يغلق مقره الرئيسي أو أن يتوقف عن تقديم بعض أو كل الخدمات التي يقدمها والمسموح بها دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
9. يحظر تأسيس أي شركة تابعة للمصرف إلا بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.

مادة (5)

طلب ترخيص المصرف

- يجب على مقدمي طلب ترخيص المصرف الالتزام بالآتي:
1. تقديم طلب ترخيص إلى سلطة النقد وفق الملحق رقم (1).
 2. تسديد رسم طلب ترخيص وفقاً لأحكام نظام رسوم ترخيص المصارف النافذ.

3. أن يكون الشكل القانوني المقترح للمصرف شركة مساهمة عامة.
4. أن تتوافق مسودتي عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترحين مع متطلبات قانون المصارف النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وأن يتم الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد عليهما قبل الشروع في التسجيل، ولا يجوز اجراء أية تعديلات عليهما دون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
5. ألا يقل رأس المال المدفوع عن (25,000,000) خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي، ويجوز لسلطة النقد أن تطلب من المصرف زيادته بما يتوافق مع نموذج أعماله وأنواع الخدمات والمنتجات والفئات المستهدفة والمخاطر المصاحبة.
6. ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسين عن (20%) من رأس المال ولا تزيد على (50%) وأن يطرح باقي رأس المال للاكتتاب العام.
7. أن تتوفر في المؤسسين معايير الملاءة والمواءمة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا الإطار.
8. ما يفيد عدم إدراج أي من المؤسسين في قوائم الحظر والتجميد النافذة في دولة فلسطين.
9. تقديم استراتيجية وخطط عمل تنفيذية لخمس سنوات مستقبلية، شريطة أن تتضمن الآتي:
 - أ. عرض توضيحي حول استراتيجية المصرف للسنوات الخمس القادمة وآليات تحقيق الأهداف المحددة فيها، وأهم الفرص والتحديات.
 - ب. ترتيبات المصرف بشأن البنوك المراسلة داخل وخارج فلسطين.
 - ت. الخطة التسويقية بما يشمل وسائل وقنوات التسويق الخاصة بالتواصل الرقمي لكل الفئات المستهدفة وميزانياتها المتوقعة.
 - ث. خطط وبرامج التوعية المالية في المجال الرقمي.
 - ج. خطة وسياسة إدارة استمرارية العمل وإدارة الازمات وخطط الطوارئ والتعافي من الكوارث.
 - ح. خطط الاسناد الخارجي وتحديد الوظائف والأنشطة المخطط اسنادها الى طرف خارجي مع توضيح أسباب اسنادها خارجياً، وسياسة وإجراءات المصرف لضبط المخاطر التي قد تنجم عن الاسناد الخارجي.
 - خ. متطلبات البيئة التكنولوجية وفقاً لأحكام الفقرات (1، 2، 3، 4) من المادة (13) من هذا الإطار.
 - د. إطار عمل كفؤ وواضح لإدارة كافة أنواع المخاطر والرقابة الداخلية والعمليات.
10. كفاءة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية المعدة من قبل جهة خارجية مستقلة تتضمن بيان الهدف من التأسيس وطبيعة الأنشطة والخدمات التي سيؤديها والشريحة المستهدفة ودراسة السوق من حيث المنافسين وفجوات التمويل وحجم التمويل وهامش الربح ونسبة التمويلات المتعثرة المتوقعة للسنوات الخمس الأولى والموازنات التقديرية المتوقعة للسنوات الخمس الأولى متضمنة قائمة الدخل والمركز المالي والتدفقات النقدية.

مادة (6)

معايير الملاءة والمواءمة

1. يجب على المؤسسين الراغبين في تأسيس المصرف أو المساهمة فيه تزويد سلطة النقد بالمعلومات والمستندات الآتية:

أ. شهادة عدم محكومية صادرة بتاريخ حديث.
ب. وضوح هيكل الملكية على أن يكون مقبولاً لسلطة النقد - شامل الأطراف المرتبطة- بشكل يكفل التعرف على المستفيد الحقيقي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال المنوي استخدامها في تأسيس المصرف أو المساهمة فيه أو زيادة رأسماله.

ت. توفر الملاءة المالية لدى المؤسسين وأي شريك أو مساهم مستقبلي.
ث. شهادات خبرة عملية توضح التمتع بالقدرات والكفاءة المهنية اللازمة لإدارة وإنجاح المصرف.
ج. في حال كان أحد المؤسسين أو الشركاء أو المساهمين شخص اعتباري، يجب تزويد سلطة النقد بالآتي:

1. شهادة حديثة تثبت التسجيل لدى جهة الاختصاص وبيان الغايات التي تأسس لأجلها، وتقديم نسخة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي له مصادق عليهما وفق الأصول.
2. هيكل الملكية والمستفيد الحقيقي والهيكل التنظيمي المعتمد.
3. البيانات المالية المدققة لآخر سنة على أن يكون مصادق عليها من مدقق حسابات قانوني معتمد.

4. إطار عمل وقواعد خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. يجب أن تتوفر في المؤسسين الراغبين في ترخيص المصرف الشروط الآتية:

أ. ألا يقل عددهم عن (5) خمسة أعضاء.
ب. أن يتوفر لدى ثلث الأعضاء على الأقل الخبرة والمؤهلات العلمية والعملية في مجال التكنولوجيا المالية والمعرفة في أعمال المصارف الرقمية، والقدرة على فهم بيئة الأعمال والبيئة القانونية والتنظيمية وأمن المعلومات والأمن السيبراني وقاعدة اعرف عميلك المبنية على المخاطر.
ت. ألا يكون أي منهم قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة جسيمة لمؤسسة مصرفية أو مؤسسة إقراض متخصصة أو أي مؤسسة مالية أخرى عمل فيها مسؤولاً رئيسياً أو عضواً في مجلس إدارتها.
ث. ألا يكون أي منهم قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه ما لم يرد له اعتباره.
ج. ألا يكون أي منهم قد أدين من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الافتراء أو الرشوة أو سوء الائتمان أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (7)

الموافقة المبدئية

1. تقوم سلطة النقد بالرد على مقدمي الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب حول مدى اكتماله من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للنظر في الطلب.
2. يجب استكمال النواقص إن وجدت خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الرد وبخلاف ذلك يعتبر الطلب لاغياً.
3. تصدر سلطة النقد قراراً خلال المدة المحددة بموجب أحكام قانون المصارف النافذ إما بالموافقة المبدئية أو الرفض، شريطة أن يكون القرار مسبباً في حال الرفض.
4. في حال صدور الموافقة المبدئية، تمنح سلطة النقد مقدم الطلب فترة زمنية لاستكمال متطلبات الحصول على الموافقة النهائية وفقاً لأحكام قانون المصارف النافذ.

مادة (8)

تجهيز المقر

1. يجب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على المقر المنوي استخدامه لأعمال المصرف وتزويد سلطة النقد بالآتي:
 - أ. مسودة عقد الإيجار أو سند الملكية متضمن (هوية المؤجر/ المالك، مساحة المقر، قيمة الإيجار/ تكلفة تملك العقار، موقع المولد الكهربائي، موقع مخرج الطوارئ، عنوان المقر المقترح).
 - ب. المخطط الهندسي التفصيلي المعتمد.
 - ت. موافقة الدفاع المدني المبدئية على التصميم.
2. تجهيز المقر الرئيسي وفق أحكام الملحق رقم (2).

مادة (9)

الموافقة النهائية

- لغايات الحصول على الموافقة النهائية، يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
1. التسديد الفعلي لرأس المال المدفوع.
 2. تزويد سلطة النقد بنفقات التأسيس مدققة من قبل مدقق خارجي معتمد منها، موضحاً فيها نسبة الانحراف عن النفقات المقدرة وفق الموازنات التقديرية.

3. استكمال إجراءات تسجيل الشركة وفقاً للقانون.
4. التعاقد مع المسؤولين الرئيسيين وفق أحكام التعليمات النافذة.
5. تزويد سلطة النقد بالهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والصلاحيات المالية والإدارية وإجراءات العمل والسياسات المعتمدة.
6. توفير نظام بنكي رئيسي (Core System) وفق أحكام المادة (12) من هذا الإطار.
7. متطلبات البيئة التكنولوجية وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (13) من هذا الإطار.
8. تسديد الرسم المقطوع وفقاً لنظام رسوم ترخيص المصارف.

مادة (10)

رفض الطلبات

- يجوز لسلطة النقد رفض طلب الترخيص أو إلغائه أو رفض دخول شريك جديد أو الموافقة على تعيين مسؤول رئيسي في المصرف في أي من الحالات الآتية:
1. جهالة مصدر ومشروعية الأموال المنوي استخدامها في تأسيس المصرف أو زيادة رأسماله.
 2. أن يكون أي من المؤسسين أو الشركاء أو المساهمين أو المستفيد الحقيقي أو المسؤولين الرئيسيين مدرجاً على قوائم الحظر والتجميد النافذة في دولة فلسطين.
 3. لغايات الحفاظ على المصلحة العامة ومنع تضارب المصالح.
 4. أن يؤدي الترخيص إلى الإخلال بقواعد المنافسة والممارسات الاحتكارية.
 5. مخالفة أي من الشروط الواردة في المادة (6) من هذا الإطار.

مادة (11)

مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- إضافة إلى الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسيين وفقاً لأحكام التعليمات الصادرة عن سلطة النقد للمصارف العاملة في فلسطين، يجب الالتزام بالآتي:
1. ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (9) تسعة أعضاء.
 2. على المجلس أن يضم في عضويته ما لا يقل عن عضوين اثنين من الأعضاء المستقلين.
 3. على المجلس أن يضم في عضويته عضواً يمثل صغار المساهمين بحيث لا تزيد مساهمته أو مساهمة أي من أقربائه حتى الدرجة الثانية عن ما نسبته (1 بالألف) من أسهم المصرف.

4. أن يتوفر لدى ثلث أعضاء مجلس الإدارة المؤهلات العلمية والعملية في مجال تكنولوجيا المعلومات والمالية والتجارة الإلكترونية، والخبرة والمعرفة بأعمال المصارف الرقمية، والقدرة على فهم بيئة الأعمال والبيئة القانونية والتنظيمية والتكنولوجية وأمن المعلومات.
5. أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من أشخاص يقيمون بصورة دائمة في فلسطين، وبخلاف ذلك يجب الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
6. أن تتنوع المؤهلات والخبرات لدى طاقم الإدارة التنفيذية في مجالات الأعمال المصرفية والتكنولوجيا المالية والتجارة الإلكترونية وفهم بيئة الأعمال والبيئة القانونية والتنظيمية، على أن تتوفر لدى المسؤول عن إدارة الخدمات الرقمية المعرفة والدراية في التحول الرقمي.
7. يجب على مجلس الإدارة الاستعانة بمستشارين متخصصين في أعمال المصارف الرقمية حال وجود حاجة لذلك والتقييم المستمر للبنية التحتية الفنية والتكنولوجية للمصرف لتقييم مدى سلامة وفعالية الأنظمة.

مادة (12)

الشروط العامة لأنظمة الخدمات الرقمية

- يجب على المصرف مزاولة الأعمال المصرفية الرقمية من خلال أنظمة تتوافر فيها الشروط الآتية:
1. تنفيذ العمليات المصرفية الرقمية بما يضمن تقديم خدمات مصرفية رقمية سريعة وفعالة للعملاء وسهولة الاستخدام وعلى أن تكون متاحة في جميع الاوقات.
 2. تقديم الأعمال المصرفية الرقمية للعملاء من خلال قنوات مختلفة مثل (Mobile Banking, Internet Banking).
 3. أتمتة العمليات المصرفية والرقابية.
 4. الاعتماد في التعرف والتحقق وإثبات هوية العملاء وبياناتهم (e-KYC) على التكنولوجيا الحديثة واعتماد الية مناسبة مبنية على المخاطر، والقدرة على اتخاذ إجراءات عناية معززة للعمليات الكبيرة أو الحسابات ذات المخاطر المرتفعة.
 5. مرونة عالية تسمح للمصرف بإجراء تغييرات وتحسينات على سير تدفق العمليات المصرفية بما يضمن تنفيذ العمليات المصرفية بفعالية وسهولة.
 6. دعم التكنولوجيا المبتكرة والقدرة على التكامل مع الأنظمة المختلفة الأخرى بما يشمل أنظمة سلطة النقد إضافة الى الربط والتشغيل البيني من خلال التقنيات الحديثة ومنها على سبيل المثال Open API.

7. القدرة على الربط والتكامل مع كافة أنظمة وادوات الدفع الالكترونية وأن يدعم آليات التحقق الآلي بكافة أشكالها.
8. سرية ونزاهة وتوافرية البيانات والخدمات والمنتجات المصرفية الرقمية (Confidentiality, Integrity and Availability) والحماية من المخاطر السيبرانية ويعزز من مبدأ الرقابة الثنائية.
9. توفير شهادة فحص أمني Security Source Code Review لأنظمة الخدمات المصرفية الرقمية من جهة مختصة وأن تكون عملية التطوير للنظام تتم وفق المعايير الدولية.
10. القدرة على تتبع العمليات والحركات المنفذة من خلاله مثل (Audit Trail).
11. توفر آليات لإدارة وتخزين واستخراج بيانات العملاء بما يشمل التقارير، كذلك توفير المعلومات والتقارير للمستخدمين وللجهات الرقابية المختلفة وجمع البيانات الصحيحة من مصادر مختلفة.
12. ضمان الالتزام والامتثال والمراقبة الفعالة للقواعد واللوائح والتعليمات من خلال تعزيز الأتمتة وتكنولوجيا الذكاء الآلي بشكل دائم ومستمر.
13. القدرة على الكشف المبكر عن أية عمليات احتيال أو عمليات مشبوهة بشكل آلي ومستمر (24/7).
14. أن يتم تحديثها وتطويرها بأحدث النسخ من الشركة المزودة، وأن يتم تزويد سلطة النقد بتقرير مرة كل عامين بشأن الفروقات في النسخة الحالية لديه عن النسخة الأحدث لدى الشركة المزودة.
15. أن تكون كافة أنظمة التشغيل وقواعد البيانات والتطبيقات المستخدمة مرخصة حسب الأصول.
16. قبول العملاء عن بعد من خلال تبني إطار رقابي مبني على المخاطر فعال في المصادقة على هوية العملاء بما يتماشى مع متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
17. يجب أن يتمتع النظام بقدرة عالية في المعالجة ونطاق واسع للعمليات لمعالجة المعاملات بأمان وسرعة.

مادة (13)

متطلبات البيئة التكنولوجية

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
 - أ. توفير خطة للبنية التحتية للبيئة التكنولوجية وآلية استضافة البيانات والأنظمة من خلال التكنولوجيا المختلفة مثل مركز البيانات الرئيسي أو الحوسبة السحابية أو خدمة استئجار الموقع CO-Location وفق تعليمات تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات الصادرة عن سلطة النقد.
 - ب. اعتماد سياسة للإسناد الخارجي بما يشمل البيئة التكنولوجية.
 - ت. اعتماد سياسة لإدارة استمرارية العمل بما يتوافق وتعليمات استمرارية العمل.

ث. وضع إطار متكامل بخصوص إدارة المخاطر السيبرانية وفق أفضل الممارسات والمعايير المعمول بها، ووفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بخصوص الأمن السيبراني، بحيث يتناسب اختيار التقنيات والترتيبات الأمنية مع المنتجات والخدمات المصرفية المستهدف تقديمها.

ج. اجراء تقييم للبيئة التكنولوجية بما يشمل تقييم لنقاط الضعف Assessment Vulnerability وفحص الاختراق Penetration Testing (داخلياً وخارجياً)، من قبل جهة مختصة وتزويد سلطة النقد بنتائج هذه الفحوصات ونتائج عملية اصلاح المشاكل التي تم اكتشافها قبل البدء في تقديم أية خدمات.

ح. تحمل المسؤولية كاملة تجاه كافة مستخدمي الخدمات التي يقدمها في حال فشل الأنظمة التي يديرها أو اختراقها أو تسرب المعلومات منها أو سوء إدارة الحسابات، وبما يشمل تحمل كافة الخسائر المادية التي قد تنتج عن ذلك.

2. يجوز لسلطة النقد ان تشترط على المصرف تعيين جهة خارجية متخصصة مؤهلة وذات خبرة لتزويدها بتقرير بهدف تقييم مجالات فنية محددة والتأكد من تلبية أي من الشروط والمتطلبات والتحقق من سلامة سير العمليات التشغيلية ومنها ما يتعلق بأنظمة الخدمات المصرفية الرقمية وأمن التطبيقات والبنية التحتية والأمن السيبراني وعلى نفقة طالب الترخيص.

مادة (14)

نقل المقر الرئيسي وإعادة التأهيل

تطبق على المصرف في حال رغبته نقل المقر الرئيسي أو إعادة التأهيل أحكام التعليمات الصادرة عن سلطة النقد للمصارف العاملة في فلسطين.

مادة (15)

الرسوم

يتم استيفاء الرسوم وفق نظام رسوم ترخيص المصارف النافذ.

الفصل الثالث الأعمال المصرفية

مادة (16)

الأعمال المصرفية المسموح بها

يجوز للمصرف ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في قانون المصارف النافذ، وفق الأحكام الواردة في هذا الإطار.

مادة (17)

الودائع

يجب على المصرف الالتزام بالشروط التالية عند قبول الودائع:

1. ألا يتجاوز سقف ودائع العميل الواحد ما نسبته (1%) من قاعدة رأسمال المصرف.
2. ألا يتجاوز اجمالي ودائع العملاء (3) ثلاثة اضعاف حقوق الملكية.

مادة (18)

الائتمان

1. يجب على المصرف عند منح الائتمان الالتزام بالآتي:

- أ. اعتماد سياسة ائتمانية.
 - ب. توفير منهجية وأدوات لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
 - ت. توفير نظام تصنيف داخلي لعملاء الائتمان.
 - ث. تحرير بوليصة تأمين على حياة العميل الحاصل على إئتمان تزيد على 48 شهراً بنسبة تغطية 100% من قيمة صافي التعرض على أن تُجبر البوليصة لصالح المصرف.
2. يجوز للمصرف القيام بالتالي شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة:
- أ. منح ائتمان بضمان أسهم مصرف آخر.
 - ب. منح ائتمان لغير المقيمين.
 - ت. منح ائتمان بهدف استغلاله خارج فلسطين.
3. يحظر على المصرف منح ائتمان لغايات القيام بأي من الآتي:

- أ. شراء أسهم المصرف نفسه أو بضمانها.
- ب. تغطية الاكتتاب في أسهم.
- ت. أي شخص سبق وأن أعدم دينه من قبل المصرف.
- ث. تسديد التزامات عملاء متعثرين لدى مؤسسات مالية أخرى.

مادة (19)

التركز الائتماني

1. يحظر على المصرف منح أو تجديد أو تعديل ائتمان لأي شخص في حال كان ذلك سيؤدي إلى الآتي:
 - أ. بلوغ حجم التعرض أو التركيز الائتماني ما نسبته (5%) أو أكثر من قاعدة رأسمال المصرف، دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
 - ب. تجاوز مجموع التعرضات أو التركيزات الائتمانية الكلي ضعفي قاعدة رأسمال المصرف.
 - ت. تجاوز مجموع الائتمان المباشر في قطاع اقتصادي محدد ما نسبته (15%) من إجمالي المحفظة الائتمانية الممنوحة دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
2. يجوز لسلطة النقد أن تلزم المصرف الحصول على ضمانات ملائمة أو زيادتها لأي ائتمان يشكل تعرضاً أو تركراً ائتمانياً.

مادة (20)

تسهيلات ذوي الصلة

1. يجب ألا يزيد إجمالي التسهيلات الممنوحة لذوي الصلة على (10%) من قاعدة رأسمال المصرف.
2. يجب على المصرف اعتماد سياسة ائتمانية لمنح التسهيلات المصرفية لذوي الصلة، شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة في حال وجود أي استثناء على تلك السياسة.

مادة (21)

خدمات التأمين

- يجوز للمصرف أن يقدم خدمات التأمين لعملائه بصفته وكيل تأمين، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد والجهات المختصة.

مادة (22)

التعامل بوسائل الدفع

يجب على المصرف الالتزام بالشروط التالية عند التعامل بوسائل الدفع المختلفة:

1. الربط على أنظمة الدفع والتسوية والتقااص المعتمدة من سلطة النقد وفق التعليمات النافذة.
2. أن تكون بطاقات الدفع الدائنة والمدينة متوافقة مع معايير البطاقات العالمية (EMV).

مادة (23)

شراء وبيع العملات الأجنبية

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
 - أ. عدم تجاوز المركز المالي المفتوح للعملة الواحدة ما نسبته (5%) من قاعدة رأسمال المصرف وما نسبته (20%) من قاعدة رأسمال المصرف لإجمالي المراكز المالية المفتوحة بكافة العملات.
 - ب. اعتماد إجراءات عمل داخلية للرقابة على المراكز المالية المفتوحة وأساليب تغطيتها.
2. يحظر على المصرف الدخول في أسواق المشتقات والمتاجرة بالهامش، ويستثنى من ذلك عمليات التحوط مقابل مراكز مالية مفتوحة بالعملات الاجنبية لحساب المصرف.

مادة (24)

الاستثمار

1. يجب على المصرف اعتماد سياسة استثمارية.
2. يحظر على المصرف حياة أي حصص أو أسهم في أي شخص معنوي قيد التأسيس أو غير مدرج في بورصة فلسطين، إلا بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
3. يحظر على المصرف حياة أي حصص أو أسهم في شخص معنوي مقيم خارج فلسطين إلا بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
4. يحظر على المصرف أو أي من شركاته التابعة أو الشقيقة أو المسيطر عليها من قبله حياة أية أسهم في مصرف آخر يعمل في فلسطين دون حصوله على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
5. يحظر على المصرف، في الحالات التالية، أن يمتلك بشكل منفرد أو بالاتفاق مع شخص آخر أو أكثر حصص أو أسهم في أي شخص معنوي دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة:

- أ. إذا زادت قيمة الأسهم أو إجمالي التعرض في الشخص المعنوي من قاعدة رأس المال المصرف عن النسبة المقررة في قانون المصارف النافذ.
- ب. إذا زادت نسب الملكية في الشخص المعنوي من الأسهم المكتتب بها عن النسبة المقررة في قانون المصارف النافذ.
- ت. إذا زادت قيمة الاستثمار في الأسهم من رأس المال الاسمي للشخص المعنوي عن النسبة المقررة في قانون المصارف النافذ.
6. يحظر على المصرف أن يزيد مجموع استثماراته في حقوق الملكية من قاعدة رأس ماله على النسبة المقررة في قانون المصارف النافذ.

مادة (25)

إصدار أدوات الدين

يحظر على المصرف أو أي من الشركات التابعة أو الشقيقة له إصدار سندات أو صكوك قبل الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.

مادة (26)

توظيف الأموال

1. يجب على المصرف اعتماد سياسة لإدارة توظيف الأموال.
2. يجوز للمصرف توظيف الأموال لدى المصارف المرخصة العاملة في فلسطين.
3. يجوز للمصرف توظيف الأموال خارج فلسطين شريطة الالتزام بالآتي:
أ. عدم تجاوز نسبة التوظيفات الخارجية بكافة العملات ما نسبته (10%) من إجمالي الودائع.
ب. ألا تقل درجة التصنيف للمؤسسة المالية عن (A).

مادة (27)

تملك العقارات

- يحظر على المصرف القيام بامتلاك العقارات، باستثناء الآتي:
1. العقار المخصص لإدارة أعماله، شريطة ألا تزيد قيمة هذا العقار على 20% من قاعدة رأس ماله.
 2. تملك عقار مقابل استيفاء دين شريطة الآتي:

أ. إعلام سلطة النقد.

ب. بيع العقار خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ الحيازة، ويتم الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل التنفيذ.

3. استثناء لما ورد في الفقرة (2/ب) من هذه المادة، يجوز لسلطة النقد بناءً على طلب المصرف الموافقة على تمديد فترة الاستملاك شريطة ألا تتجاوز مدة (3) ثلاث سنوات إضافية.

الفصل الرابع

رأس المال والأرباح والاحتياطيات

مادة (28)

رأس المال المدفوع

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. ألا يقل رأس المال المدفوع عن (25,000,000) خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي، ويجوز لسلطة النقد أن تطلب من المصرف زيادته بما يتوافق مع نموذج أعماله وأنواع الخدمات والمنتجات والفئات المستهدفة وخطة العمل والمخاطر المصاحبة.
2. الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد قبل زيادة أو تخفيض رأس المال.

مادة (29)

نسبة كفاية رأس المال

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

- أ. الاحتفاظ بنسبة كفاية رأس مال لا تقل بأي حال من الأحوال عن 14%.
- ب. تزويد سلطة النقد بنموذج احتساب نسبة كفاية رأس المال بشكل ربع سنوي، وبشكل نصف سنوي مصادق عليه من المدقق الخارجي.
2. يجوز لسلطة النقد أن تطلب من المصرف رفع نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى الوارد في هذا الإطار وذلك وفقاً لحجم عملياته ومخاطره.

مادة (30)

توزيع الأرباح

1. يجب على المصرف الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل توزيع أية أرباح نقدية أو عينية على المساهمين.
2. يحظر على الجمعية العمومية لأي مصرف أن تقرر توزيع أية أرباح على المساهمين تزيد على المبلغ أو النسبة المحددة في موافقة سلطة النقد المسبقة على التوزيع.

مادة (31)

حصص الملكية

- إضافة لما ورد في تعليمات سلطة النقد النافذة بشأن حصص الملكية، يجوز لسلطة النقد القيام بالآتي:
1. وقف أو تعليق أو إلغاء اكتتاب أي من المساهمين في رؤوس أموال المصارف الرقمية في حال رأت أن هذا الاكتتاب قد يؤثر على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي.
 2. تعليق حقوق التصويت لنسب الملكية التي تزيد عن الحدود المقررة (بموجب أحكام القانون) سواء كانت مملوكة للإدارة التنفيذية أم لأي من المساهمين المسيطرين إذا تمت حيازة هذه النسبة دون موافقة سلطة النقد المسبقة.

مادة (32)

الاحتياطات

1. يجب على المصرف إقتطاع ما نسبته 10% من صافي أرباحه السنوية بعد الضريبة تخصص لحساب الاحتياطي القانوني إلى أن يصبح هذا الاحتياطي مساوياً لرأس المال المدفوع للمصرف، ويحظر التصرف به دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
2. يجب على المصرف تكوين احتياطي مخاطر وأية احتياطات أخرى وفقاً لتعليمات سلطة النقد النافذة.

مادة (33)

نسبة الرفع المالي

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. ألا تقل نسبة الرفع المالي في جميع الأحوال عن 7%.

2. إحتساب نسبة الرفع المالي على النحو الآتي:
"نسبة الرفع المالي = مقياس رأس المال ÷ مقياس التعرضات".

مادة (34)

القروض المساندة

1. يحظر على المصرف أو أي من الشركات التابعة له الحصول على قرض مساند دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
2. يجب على المصرف الالتزام بتحقيق المعايير المتعلقة بأدوات رأسمال الشريحة الثانية بشأن كفاية رأس المال التنظيمي ومكونات رأس المال المؤهل وذلك وفق التعليمات النافذة الصادرة عن سلطة النقد.

الفصل الخامس

الاحتياطي النقدي الإلزامي

مادة (35)

وعاء الاحتياطي الإلزامي

1. يحتسب وعاء الاحتياطي الإلزامي على أساس مجموع أرصدة الودائع والأرصدة في الحسابات بالعملات المتداولة والعملات الأخرى في نهاية كل يوم عمل خلال الشهر مقسوماً على عدد أيام العمل في الشهر لكل مما يلي:
 - أ. الودائع في الحسابات الجارية وتحت الطلب وودائع التوفير ولأجل والخاضعة لإشعار وأية ودائع أخرى أو مطالبات للعملاء مهما اختلفت تسميتها لدى المصرف.
 - ب. التأمينات النقدية.
 - ت. الأرصدة المحجوزة.
 - ث. الأرصدة الدائنة في الحسابات المدينة.
 - ج. حسابات أو شهادات الاستثمار المخصص.
 - ح. شهادات الإيداع وأدوات الدين الصادرة للعملاء.
 - خ. المحافظ الرقمية (Wallet) للعملاء ولغير العملاء.
 - د. القروض المساندة غير المؤهلة.

- ذ. الأرصدة المتوفرة في البطاقات المدينة المدفوعة مسبقاً للعملاء ولغير العملاء.
- ر. ذمم المساهمين الناجمة عن الأرباح الموزعة غير المسلمة.
2. يستثنى من وعاء الاحتياطي الإلزامي الآتي:
- أ. ودائع المصارف وودائع سلطة النقد وودائع المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
- ب. المبالغ التي تسمح سلطة النقد بتخفيضها من وعاء الاحتياطي بموجب تعليمات صادرة عنها.
- ت. حساب ضمان النقود الإلكترونية وفقاً للتعليمات النافذة.

مادة (36)

الأرصدة الراكدة

تشمل الأرصدة الراكدة الأرصدة غير المطالب بها والمبالغ غير المستدل على أصحابها كالحالات والأرصدة مقابل الشيكات البنكية والأرصدة العالقة غير المستدل على أصحابها والحسابات الجامدة والخامدة وحسابات المتوفين وأية أرصدة غير مستدل على أصحابها وفق أحكام التعليمات النافذة.

مادة (37)

آلية الاحتساب

1. يجب على المصرف احتساب الاحتياطي الإلزامي على النحو الآتي:
 - أ. ما نسبته 9% من وعاء الاحتياطي الإلزامي.
 - ب. ما نسبته 100% من الأرصدة الراكدة.
2. يتم التعامل مع فروقات الاحتياطي الإلزامي فيما بعد حسب نشرة أسعار التقييم الصادرة عن سلطة النقد في نهاية كل شهر.
3. تكون فترة الاحتفاظ بالاحتياطي الإلزامي شهراً واحداً اعتباراً من العاشر من الشهر التالي لفترة احتساب الاحتياطي.

مادة (38)

حساب التسوية لدى سلطة النقد

1. تخصص سلطة النقد ما نسبته 20% من الاحتياطي الإلزامي وفقاً لآلية الاحتساب الواردة في المادة (37) فقرة (1/أ) من هذا الإطار ويقيد في حساب يسمى احتياطي التسوية، ويخصص لمقابلة نتائج المقاصة والتسويات، ويخضع حساب التسوية لآليات وتعليمات نظام التسويات الإجمالية الفورية RTGS.
2. تبقى النسبة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من الاحتياطي الإلزامي وتطبق عليها فترة تلبية لمدة أسبوع تبدأ كل يوم خميس (يعتبر اليوم الأول لفترة التلبية) وينسحب رصيد إغلاق يوم الخميس على اليومين التاليين باعتبارها عطلة نهاية الأسبوع.
3. باستثناء احتياطي التسوية، لا يجوز للمصرف التصرف بالاحتياطي الإلزامي لدى سلطة النقد.
4. يسمح للمصرف استغلال رصيد احتياطي التسوية لدى سلطة النقد وفقاً للتعليمات النافذة.
5. يسمح للمصرف بتحويل أية مبالغ فائضة عن رصيد احتياطي التسوية لدى سلطة النقد لحساباتها لدى مراسليها حق نفس اليوم.
6. تستخدم أرصدة حسابات احتياطي التسوية لعمليات تسوية المدفوعات اليومية بين المصارف.
7. يجب على المصرف التأكد من أن معدل الرصيد اليومي لفترة التلبية لا يقل عن النسبة المحددة.
8. يتم احتساب معدل الرصيد اليومي في حساب احتياطي التسوية عن فترة التلبية باحتساب الوسط الحسابي لرصيد الإغلاق اليومي لفترة التلبية.

مادة (39)

التقارير والبيانات والتغطية

1. يجب على المصرف احتساب الاحتياطي الإلزامي وفقاً لهذا الإطار وحسب النموذج المعد لذلك، وإرسالها بحد أقصى يوم العمل الخامس من مطلع الشهر التالي لفترة احتساب الاحتياطي.
2. يتحمل المصرف مسؤولية دقة البيانات المفصح عنها في كشوف الإحتياطي الإلزامي، ويلتزم بتوفير ما يلزم لإجراء المطابقات اللازمة كلما لزم ذلك، ويعتبر تزويد سلطة النقد ببيانات خاطئة/ غير دقيقة عن الإحتياطي الإلزامي وطريقة احتسابه مخالفة تستوجب فرض الغرامات اللازمة بحق المصرف وفق القانون.
3. تتم تغطية الاحتياطي الإلزامي حق اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة الاحتساب.
4. إذا صادف اليوم العاشر من الشهر يوم عطلة في بلد العملة المعنية، يتم الخصم أو الإضافة حق يوم العمل الذي يليه.

مادة (40)

قيد الاحتياطي الإلزامي

1. يقيد الاحتياطي الإلزامي حسب الكشوفات الواردة من كل مصرف من/ إلى حساب المصرف لدى سلطة النقد.
2. تحويل فروقات الاحتياطي الإلزامي خصماً من/ إضافة إلى حساب المصرف الجاري لدى سلطة النقد حق اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر الذي يعود إليه الاحتياطي.
3. يغرم المصرف الذي ينكشف حسابه الجاري نتيجة التحويلات بنسبة واحد بالألف يومياً على رصيد الحساب المكشوف أو الذي دون الحد الأدنى.
4. لا تدفع سلطة النقد أية فوائد على أرصدة الاحتياطي الإلزامي.

الفصل السادس

تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات

مادة (41)

خدمة الحوسبة السحابية

- يجوز للمصرف استخدام خدمة الحوسبة السحابية، شريطة الالتزام بالآتي:
1. الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد قبل استخدام خدمة الحوسبة السحابية للأنظمة الحرجة والأنظمة التي تحتوي على بيانات سرية، وإعلام سلطة النقد فقط بالنسبة للأنظمة الأخرى.
 2. اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق السرية والدقة والتوافرية للبيانات والأنظمة، وتطبيق الضوابط الفنية التي تضمن أمن وسلامة وخصوصية وتشفير البيانات وتأمينها من الوصول أو الاستخدام أو التعديل غير المصرح به على خطوط الاتصال وأجهزة التخزين وقواعد البيانات، وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة عند اختيار مزود الخدمة، والتأكد من توفر التشريعات بشأن حماية وسرية البيانات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلد مزود الخدمة.
 3. وضع إجراءات للتعافي من الكوارث شريطة الالتزام بما يلي فيما يتعلق بالعمليات التشغيلية الحرجة:
أ. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون فقدان أو خسارة أية بيانات تخص عمليات المصرف.

ب. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون توقف الأنظمة المستخدمة في العمليات الحرجة شريطة أن يتم المحافظة على نسبة توافرية لا تقل عن 99.9%⁽¹⁾.

ت. يجب أن تشمل الإجراءات والتدابير التأكد من جاهزية موقع التعافي من الكوارث والفحوصات الخاصة به.
4. توفير نسخة احتياطية من البيانات والمعلومات عن الأنظمة بشكل يومي وفحصها للتأكد من سلامتها والاحتفاظ بها في مكان آمن ويمكن الوصول إليها في أي وقت.

5. تزويد سلطة النقد بتقرير من شركة مختصة بخصوص مدى الامتثال لأحكام هذا الفصل وأحد معايير أمن المعلومات الخاصة بالخدمة السحابية خاصة المعيار CCM (Cloud Controls Matrix) أو أي معيار مماثل توافق عليه سلطة النقد.

6. يكون المصرف مسؤولاً عن اختيار مزود الخدمة وضمان تلبية متطلبات سلطة النقد.

مادة (42)

استئجار الموقع

1. يجوز للمصرف استئجار موقع لاستضافة مركز البيانات الرئيسي أو موقع التعافي من الكوارث أو جزء من أي منهم، شريطة الالتزام بالآتي:

أ. الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.

ب. اتخاذ كافة التدابير اللازمة عند استئجار الموقع لتحقيق السرية والخصوصية والدقة والتوافرية للبيانات والأنظمة، وذلك من خلال توفير كافة الأدوات وتنفيذ الضوابط الفنية التي تضمن أمن وسلامة البيانات والمعلومات وتشغيلها على خطوط الاتصال وأجهزة التخزين وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة عند اختيار مزود

SLA 1 level of 99.9 % uptime/availability results in the following periods of allowed downtime/unavailability:

- Daily: 1m 26s
- Weekly: 10m 4s
- Monthly: 43m 49s
- Quarterly: 2h 11m 29s
- Yearly: 8h 45m 56s

Direct link to page with these results: uptime.is/99.9

الخدمة والتأكد من توفر التشريعات بشأن حماية وسرية البيانات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلد مزود الخدمة.

ت. وضع إجراءات للتعافي من الكوارث شريطة الالتزام بما يلي فيما يتعلق بالعمليات التشغيلية الحرجة:

1. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون فقدان أو خسارة أية بيانات تخص عمليات المصرف.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون توقف الأنظمة المستخدمة في العمليات الحرجة شريطة أن يتم المحافظة على نسبة توافريه لا تقل عن 99.9%.

3. يجب أن تشمل الإجراءات والتدابير التأكد من جاهزية موقع التعافي من الكوارث والفحوصات الخاصة به.

ث. إعداد آليات للمراقبة الفعالة لأجهزة وأنظمة المصرف في الموقع المستأجر شريطة أن تتضمن الآتي:

1. سياسات وإجراءات عمل المراقبة والتحكم بالدخول.
2. إجراءات الأمن والحماية على الخرائن الخاصة بخوادم المصرف.
3. إجراءات مراقبة الخوادم وأجهزة الشبكة والحماية ووحدات التخزين فيما يتعلق بالسجلات الحرجة والتحذيرات (Critical Logs and Warning) على أن يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عام في النسخة الحية من الأنظمة.

ج. أن يكون الموقع المستأجر لمركز البيانات الرئيسي وموقع التعافي من الكوارث يختلفان من حيث احتمالية التعرض لنفس التهديدات.

2. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (1/ب، 1/ث) من هذه المادة، يجوز للمصرف استئجار موقع لاستضافة مركز بيانات التوافقية الدائمة والتحول إليه والعمل من خلاله شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد وتوفير إجراءات تضمن عدم فقدان أي بيانات عند التحول له بشكل آلي، وأن تكون عملية نقل البيانات بين موقع مركز البيانات الرئيسي وموقع التوافقية الدائمة بشكل لحظي ومراعاة تحقيق قيم وقت الاستعادة المستهدف ونقطة الاستعادة المستهدفة وفق أحكام الفقرة (1/ت) من هذه المادة.

3. يحظر على مزود الخدمة أن يقوم بأية أعمال نيابة عن المصرف تخص أجهزة وخوادم المصرف المستضافة لديه، باستثناء حالات الطوارئ.

4. تزويد سلطة النقد بتقرير من شركة مختصة بخصوص مدى الامتثال لأحد معايير أمن المعلومات الخاصة بالخدمة المستضافة خاصة المعيار (PCI DSS, ISO 27001, CCM (Cloud Controls Matrix) بالمعيار المادي أو أي معيار مماثل توافق عليه سلطة النقد.

5. يجب على المصرف الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل نقل مركز البيانات الرئيسي أو موقع التعافي من الكوارث أو مركز التوافرية الدائمة أو أي جزء من أي منهم لدى مزود الخدمة الذي تم الموافقة عليه مسبقاً من سلطة النقد.

6. يكون المصرف مسؤولاً عن اختيار مزود الخدمة وضمان تلبية متطلبات سلطة النقد.

مادة (43)

مركز البيانات الرئيسي وموقع التعافي من الكوارث

يجب على المصرف عند إنشاء موقع مركز بيانات رئيسي أو موقع للتعافي من الكوارث خاص به، الالتزام بالآتي:

1. الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد على الموقع.
2. تزويد سلطة النقد بشهادة امتثال من جهة مستقلة بخصوص تجهيزات الموقع وفقاً لأحد المعايير الدولية التي توافق عليها سلطة النقد.
3. تجهيز الموقع بما يلزم من أنظمة وتطبيقات وحلول تكنولوجية لحماية نظم المعلومات والبنية التحتية.
4. أن يكون كل من موقع مركز البيانات الرئيسي وموقع التعافي من الكوارث يختلفان من حيث احتمالية التعرض لنفس التهديدات.

مادة (44)

شروط مزود الخدمة

يجب على المصرف أن يتحقق من أن مزود الخدمة تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون مرخصاً من الجهات ذات الاختصاص.
2. أن يكون قادراً على الالتزام بمعايير الأداء التي يحددها المصرف.
3. أن يكون لديه ضوابط داخلية وسياسة معتمدة للأمن السيبراني تم اختبارها وتدقيقها وتحديثها.
4. أن يكون لديه خطط للطوارئ واستمرارية العمل فيما يتعلق بالخدمات المسندة لديه وأن تكون هذه الخطط متوافقة مع كافة التعليمات النافذة الصادرة عن سلطة النقد.
5. أن يكون لديه ملاءة مالية وقدرة على الالتزام بكافة بنود التعاقد مع المصرف.
6. أن يكون لديه الموارد المادية والبشرية الكافية والمناسبة لإدارة ومراقبة الخدمة المسندة، وأن يكون العاملين لديه حاصلين على الشهادات المهنية المتخصصة والخبرة.

7. ألا يكون هناك عوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية في الدولة التي يعمل بها مزود الخدمة قد تؤثر على تقديم خدمة الحوسبة السحابية أو استئجار الموقع.

مادة (45)

التعاقد مع مزود الخدمة

يجب على المصرف قبل التعاقد مع مزود الخدمة الالتزام بالآتي بالحد الأدنى:

1. أن يتضمن العقد المبرم مع مزود الخدمة أماكن تخزين البيانات وإجراءات حذفها عند انتهاء التعاقد.
2. التزام مزود الخدمة بالآتي:
 - أ. حماية بيانات المصرف من الوصول أو الإفشاء أو التغيير أو الفقدان أو الإلتلاف العرضي أو غير المخول أو غير القانوني.
 - ب. عدم استخدام البيانات الخاصة بالمصرف لأي غايات أخرى.
 - ت. عدم نقل أو تخزين أو معالجة بيانات المصرف خارج الموقع المتفق عليه بشكل دائم أو مؤقت، دون الحصول على موافقة المصرف المسبقة.
 - ث. حرية وسهولة الوصول إلى الأنظمة في كافة الأوقات.
 - ج. توفير دعم فني على مدار الساعة (7/24).
 - ح. إخطار المصرف فوراً بأي أحداث تشغيلية قد تؤثر على بياناته أو خدماته الإلكترونية.
 - خ. الحصول على موافقة المصرف قبل تعاقد مزود الخدمة من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع.
3. الاحتفاظ بسجل محدث يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع.

مادة (46)

شروط تقديم الطلب

- يجب على المصرف قبل التعاقد على خدمة الحوسبة السحابية أو استئجار موقع لغايات استضافة مركز البيانات الرئيسي أو موقع التعافي من الكوارث أو مركز بيانات التوافرية الدائمة أو جزء من أي منهم، التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد مرفقاً به الوثائق والمستندات الآتية:
1. كافة الوثائق والمستندات وفقاً لأحكام تعليمات الإسناد الخارجي النافذة الصادرة عن سلطة النقد.

2. تقرير بخصوص تقييم مخاطر الخدمة وإجراءات إدارة هذه المخاطر.
3. شهادة امتثال من جهة مستقلة تثبت بأن مزود الخدمة ممثّل لأحد المعايير المنصوص عليها في المادة (3) فقرة (5) والمادة (4) فقرة (4) حسب واقع الحال.
4. الرأي القانوني من مستشار قانوني من بلد مزود الخدمة بشأن القوانين والتشريعات النافذة لحماية وسرية البيانات والإفصاح عنها في حال كان مزود الخدمة خارج فلسطين.
5. إجراءات المصرف والضوابط الفنية بشأن حماية وأمن وسلامة وخصوصية البيانات والمعلومات وفق ما هو منصوص عليه في المادة (41) فقرة (2) والمادة (42) فقرة (1/ب) من أحكام هذا الإطار حسب واقع الحال.
6. إجراءات المصرف للتعافي من الكوارث وفق ما هو منصوص عليه في المادة (41) فقرة (3) والمادة (42) فقرة (1/ت) من أحكام هذا الإطار حسب واقع الحال.
7. إجراءات المراقبة الفعالة والتدقيق على الخدمة المسندة لدى المزود وفق ما هو منصوص عليه في المادة (42) فقرة (1/ث) من أحكام هذا الإطار.
8. طبيعة وتصنيف البيانات والمعلومات المحفوظ بها لدى مزود الخدمة وأماكن تخزينها.
9. خطة عمل إجراءات إنهاء الخدمة موضوع التعاقد.
10. تزويد سلطة النقد بالوثائق والمستندات المعززة لما ورد في المادة (44) من هذا الإطار.

مادة (47)

الحوكمة

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. اعتماد سياسة وإجراءات عمل خاصة بخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع وتحديثها بشكل مستمر وعند أي تغيير جوهري، شريطة أن تتضمن الآتي:
 - أ. الأهداف الرئيسية من الاستخدام.
 - ب. الأنظمة والبيانات المراد إسنادها الى مزود الخدمة وتصنيفها حسب أهميتها ودرجة مخاطرها وحساسيتها وذلك فيما يتعلق بخدمة الحوسبة السحابية وتحديد أنواعها.
 - ت. نموذج السحابة فيما يتعلق بخدمة البنية التحتية وخدمة البرامج وخدمة المنصات.
 - ث. الضوابط والمعايير الأمنية والتقنية.
 - ج. آلية حفظ البيانات وأماكن تخزينها وآلية التخلص منها.
 - ح. آليات الرقابة والتدقيق.

2. تقييم وإدارة المخاطر المرتبطة بخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع ومراجعتها باستمرار وعند أي تغيير جوهري.
3. متابعة التزام مزود الخدمة بشروط التعاقد.
4. أن يكون مزود الخدمة قادراً على مجاراة التطور التكنولوجي وإدخال التحديثات على الخدمة بشكل مستمر.
5. تحديث خطط استمرارية العمل والتعافي من الكوارث وإدارة الأزمات الخاصة بخدمة الحوسبة السحابية وخدمة استئجار الموقع وفق أحكام تعليمات استمرارية العمل الصادرة عن سلطة النقد.

مادة (48)

أمن المعلومات

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. حفظ مفاتيح التشفير والمصادقة بـمكان آمن ضمن ضوابط رقابة ثنائية لا يمكن الوصول إليها من قبل مزود الخدمة.
2. حفظ بيانات المصرف بشكل مستقل ومعزول عن باقي بيانات مستخدمي خدمة الحوسبة السحابية.
3. تطبيق ضوابط خاصة بإدارة الوصول وهوية المستخدم على الأنظمة والبيانات لدى مزود الخدمة ومراجعتها بشكل دوري.
4. تنفيذ اختبارات الاختراق للبنية التحتية للخدمات المسندة مرة واحدة سنوياً على الأقل وعند إجراء أي تغيير جوهري.
5. تنفيذ تقييم دوري لثغرات البنية التحتية لخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع.
6. تفعيل خاصية تسجيل الأحداث (Audit Trail) والاحتفاظ بكافة التغييرات والتعديلات على بيانات وأنظمة المصرف التي تتعلق بخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع.
7. مراجعة وتدقيق سجلات الدخول والأحداث الأمنية (Logs & Events) والاحتفاظ بها والتأكد من دخول المستخدمين المخولين فقط على البيانات والخوادم ومراجعة صلاحيات المستخدمين على الأنظمة بشكل دوري.
8. توفير خطوط اتصال رئيسية وبديلة من مزودي إنترنت مختلفين لضمان استمرارية تقديم الخدمات.
9. إبلاغ سلطة النقد بالأحداث التشغيلية وفق التعليمات النافذة.
10. تنفيذ تحديثات وتصحيحات النظام بعد اختبارها مسبقاً بشكل منتظم لحماية النظام من الثغرات الأمنية.

مادة (49)

الامتثال

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بشكل سنوي، بالآتي:

1. شهادة امتثال لمعيار أمن بيانات البطاقات (PCI-DSS) لأي تطبيقات تتعلق ببطاقات الدفع.
2. شهادة امتثال لأحد المعايير الدولية المتعلقة بأمن المعلومات والتي توافق عليها سلطة النقد.
3. تقرير حول نتائج اختبار الاختراق (Penetration Test) مرة واحدة على الأقل سنوياً أو عند إجراء أية تعديلات جوهرية.
4. تقرير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي على البيئة التكنولوجية ورد الإدارة التنفيذية والجدول الزمني للتصويب، شريطة أن يشمل نطاق التدقيق الضوابط العامة وضوابط التطبيقات لتكنولوجيا المعلومات (ITGC & IT Application Control).

الفصل السابع

إدارة استمرارية العمل

مادة (50)

حوكمة إدارة استمرارية العمل

1. يجب على مجلس إدارة المصرف القيام بالآتي:
 - أ. اعتماد سياسة استمرارية العمل وأية تعديلات تطرأ عليها، بحيث تتضمن الأهداف الاستراتيجية طويلة المدى وخطط العمل والجدول الزمني لتحقيق هذه الأهداف.
 - ب. تخصيص الموارد اللازمة لتطبيق خطة استمرارية العمل بما يشمل الموارد المالية والبشرية المؤهلة.
 - ت. تشكيل فريق عمل لإدارة استمرارية العمل مفوض من مجلس الإدارة على أن يضم أعضاء من الإدارة العليا ومسؤول إدارة استمرارية العمل.
 - ث. اعتماد ميثاق خاص لفريق استمرارية العمل يتضمن أهداف الفريق، الأدوار والمسؤوليات، عدد المشاركين في الاجتماعات، دورية الاجتماعات.
 - ج. ضمان وجود سياسة لإدارة مخاطر العمليات وتطويرها وتحديثها باستمرار والتأكد من تطبيقها.
 - ح. استلام التقارير الخاصة بسير عمل خطة استمرارية العمل بما يشمل نتائج اختبار الخطة.

خ. ضمان مراجعة السياسات والخطط من قبل جهة مستقلة كالمدقق الداخلي أو الخارجي بشكل سنوي أو عند إجراء أي تغيير جوهري.

2. يجب على فريق إدارة استمرارية العمل في المصرف القيام بالآتي:

أ. إعداد السياسات وتطوير الخطط اللازمة لاستمرارية العمليات والأنظمة الحرجة والإشراف على تنفيذها، ومراجعتها مرة واحدة سنوياً على الأقل أو عند إجراء أي تغيير جوهري، بحيث تتضمن الأهداف والنطاق والأدوار والمسؤوليات.

ب. تحديد المعايير والإرشادات المستخدمة في برنامج استمرارية العمل.

ت. تحديد الموارد اللازمة لتطبيق خطة استمرارية العمل من كافة الدوائر ذات العلاقة.

ث. إدارة وتنفيذ برامج وخطط استمرارية العمل.

ج. توزيع كافة الوظائف الخاصة بإدارة استمرارية العمل وتحديد أدوار ومسؤوليات كل عضو بشكل واضح.

ح. الإشراف على تصميم وتنفيذ برامج توعية بشأن استمرارية العمل لكافة المستويات الإدارية في المصرف بحيث تكون كافة الأطراف ذات العلاقة على دراية بأدوارها ومسؤولياتها أثناء الحدث.

خ. الإشراف على تصميم الاختبارات الدورية ومراجعة نتائج الاختبارات بشكل منتظم وقياس فعالية تنفيذ الخطط.

مادة (51)

تحليل أثر انقطاع الأعمال

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إعداد واعتماد منهجية لتقييم أثر انقطاع الأعمال وتقييم المخاطر وضمان تطبيقها ومراجعتها دورياً.

2. تحديد الأنشطة والعمليات وتحديد الأولويات الخاصة بها من خلال إعداد تقييم أثر انقطاع الأعمال بشكل دوري أو عند حدوث أي تغييرات جوهريّة على الأعمال أو المنتجات أو الخدمات أو الأنظمة المستخدمة شريطة أن يتضمن التقييم الآتي:

أ. التأثير المحتمل على العمليات الحرجة لكل وظيفة أو عملية ذات أولوية، مثل: الآثار المالية والتشغيلية والقانونية والتنظيمية والسمعة.

ب. تحديد وقت ونقطة الاستعادة المستهدفتين وتحديد الحد الأقصى للانقطاع المقبول بحيث يتم وضع إجراءات لضمان التوافرية العالية لها.

ت. تحديد الجهات والأطراف الداخلية والخارجية التي ترتبط بتنفيذ العمليات الحرجة.

ث. تحديد الموارد اللازمة لتوفير الدعم وضمان استرجاع العمليات في الوقت المحدد.

- ج. تحديد الضوابط المطلوبة لإدارة المخاطر المحتملة والحد من أثرها.
- ح. تحديد خطة الاستجابة والمعالجة.
3. اعتماد فريق إدارة استمرارية العمل لنتائج تقييم أثر انقطاع الاعمال.
4. تقييم قدرة الموردین ومزودي الخدمات في الحفاظ على مستوى الخدمات المقدمة من طرفهم أثناء الحوادث بشكل دوري.

مادة (52)

خطة استمرارية العمل

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إعداد خطط استمرارية عمل شاملة بناءً على تحليل أثر انقطاع الأعمال وتقييم المخاطر وتحديثها دورياً على الأقل بشكل سنوي أو عند إجراء أي تغيير جوهري.
2. إعداد واعتماد إجراءات الاستجابة للحدث شريطة أن تضمن الآتي:
 - أ. المتطلبات والموارد الرئيسية مثل الأشخاص والمعدات والمرافق والتقنيات.
 - ب. الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات لأصحاب المصلحة.
 - ت. إجراءات إدارة الآثار المترتبة على الحدث.
 - ث. الإجراءات اللازمة لاستمرار العمليات الحرجة بما يتوافق ووقت ونقطة الاستعادة المستهدفتين والحد الأقصى للانقطاع المقبول.
- ج. إجراءات التواصل مع الموظفين والأطراف الخارجية ذات الصلة في حالات الطوارئ.
- ح. متطلبات الأمن السيبراني ذات الصلة.
3. توثيق خطط إدارة استمرارية العمل بما يوضح سجل التغييرات والنسخ والتحديثات بالإضافة لقائمة المراجعين ومسؤوليات حفظ وتوزيع الخطة واعتمادها.
4. مراقبة مدى الامتثال لمتطلبات خطط استمرارية العمل.
5. قياس مدى فعالية خطط استمرارية العمل وتقييمها بشكل دوري.
6. توفير إجراءات لضمان قدرة الموظفين على القيام بمهامهم عن بعد في تقديم العمليات الحرجة في حال تعذر العمل من الموقع الرئيسي لأي سبب مع توفير كافة إجراءات الأمن والحماية اللازمة.

7. التأكد من أن مزودي الخدمات والأطراف الخارجية ذات العلاقة بالعمليات الحرجة، لديهم خطط لإدارة استمرارية العمل المرتبطة بهذه العمليات.

مادة (53)

خطة التعافي من الكوارث بشأن تكنولوجيا المعلومات

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إعداد واعتماد خطة للتعافي من الكوارث بشأن تكنولوجيا المعلومات لاستعادة واسترجاع العمليات الحرجة بما يتوافق مع تحليل أثر انقطاع الأعمال وتحديثها دورياً أو عند إجراء أي تغيير جوهري.
2. إنشاء أو استئجار مركز بيانات للتعافي من الكوارث حسب التعليمات المنظمة بالخصوص، شريطة الالتزام بالآتي:
 - أ. تقييم مخاطر الموقع واختيار مكان مناسب يختلف من حيث احتمالية التعرض لنفس التهديدات.
 - ب. الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
3. أن تتناسب تجهيزات مركز بيانات التعافي من الكوارث من حيث الأنظمة، الشبكة، التطبيقات، الإجراءات والضوابط الأمنية مع تجهيزات مركز البيانات الرئيسي.
4. إعداد واعتماد إجراءات عملية النسخ الاحتياطي والاسترجاع وضمان تطبيقها.
5. توفير نسخة احتياطية وتخزينها بـ مكان آمن خارج مركز البيانات الرئيسي.
6. أن تتضمن العقود مع المزودين والأطراف الخارجية توفير الدعم الفني للبرامج والأجهزة والأنظمة ضمن سقوف زمنية متفق عليها في حالات الكوارث بحيث تتوافق مع خطة استمرارية العمل.
7. توفير الإجراءات والأدوات اللازمة لقياس فعالية خطة التعافي من الكوارث وتقييمها دورياً.
8. توفير الرقابة والمراجعة لمدى الامتثال لخطة التعافي من الكوارث.
9. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون توقف الأنظمة المستخدمة في العمليات الحرجة شريطة أن يتم المحافظة على نسبة توافريه للنظام لا تقل عن 99.9% (1)

¹ SLA level of 99.9 % uptime/availability results in the following periods of allowed downtime/unavailability:

- Daily: 1m 26s
- Weekly: 10m 4s
- Monthly: 43m 49s
- Quarterly: 2h 11m 29s
- Yearly: 8h 45m 56s

Direct link to page with these results: uptime.is/99.9

10. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون فقدان أو خسارة أية بيانات تخص عمليات المصرف.

مادة (54)

المرونة السيبرانية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تطبيق واعتماد متطلبات الأمن السيبراني في إدارة استمرارية العمل.
2. توافق الضوابط الأمنية المطبقة في مركز التعافي من الكوارث مع الضوابط الأمنية المطبقة في مركز البيانات الرئيسي.

مادة (55)

خطة إدارة الأزمات

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إعداد واعتماد خطة لإدارة الأزمات تحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها أثناء وبعد وقوع الأزمة.
2. توفير آلية لقياس فعالية خطة إدارة الأزمات ضمن برنامج استمرارية الأعمال وتقييمها بشكل دوري.
3. يجب أن تتضمن خطة إدارة الأزمات الآتي:
 - أ. المعايير والإجراءات الخاصة بالإعلان عن الأزمة.
 - ب. تشكيل فريق لإدارة الأزمات يضم في عضويته ممثلين عن مختلف الوظائف والعمليات الحرجة في المصرف.
 - ت. توفير مكان مخصص لفريق إدارة الأزمات ضمن الموقع البديل لإدارة الأعمال.
 - ث. توثيق بيانات الاتصال الخاصة بفريق إدارة الأزمات بما في ذلك الأطراف والجهات الخارجية.
4. التنسيق مع سلطة النقد قبل التواصل مع وسائل الإعلام في حال التعرض لحدث.
5. إبلاغ سلطة النقد عن كافة الأحداث وفق التعليمات والتعاميم ذات العلاقة من خلال قنوات الاتصال المعتمدة وإرسال تقرير تفصيلي عن الحدث بعد انتهائه واستئناف العمليات والوظائف كالمعتاد.

مادة (56)

الاختبارات

1. يجب على المصرف تنفيذ اختبار خطط استمرارية العمل وخطة التعافي من الكوارث بشكل دوري على الأقل بشكل سنوي، شريطة الالتزام بالآتي:
 - أ. الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
 - ب. أن تتضمن سيناريوهات الاختبار كافة المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها المصرف، وبما يشمل مخاطر الأمن السيبراني.
 - ت. مشاركة فريق إدارة الأزمات في سيناريوهات الاختبار.
 - ث. يجب أن تتضمن نتائج الاختبار تقييماً واقتراحات لتطوير الخطط إن وجدت.
2. يجب على المصرف توثيق نتائج اختبارات خطط استمرارية العمل، وفي حالة فشل الاختبار يتم إعادة الاختبار ضمن سقف زمني محدد توافق عليه سلطة النقد.
3. يجب أن تشمل مهام التدقيق الداخلي والخارجي في المصرف، مراجعة أنشطة اختبار خطة استمرارية العمل وخطة التعافي من الكوارث كطرف مستقل.
4. رفع تقارير بنتائج اختبارات خطط استمرارية العمل إلى فريق إدارة استمرارية العمل.

مادة (57)

التقارير

- يجب على المصرف الالتزام بتزويد سلطة النقد بالتالي شريطة أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل عام:
1. نتائج اختبارات استمرارية العمل والتعافي من الكوارث خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام من تاريخ تنفيذ الاختبار.
 2. خطط استمرارية العمل المحدثة.
 3. كشف بالأنظمة والتطبيقات الموجودة في مركز البيانات الرئيسي ومركز التعافي من الكوارث.

مادة (58)

سريان التعليمات الأخرى

تسري على المصرف الرقمي أحكام التعليمات السارية على المصارف فيما لم يرد فيه نص في هذا الإطار.

ملحق رقم (1) طلب ترخيص مصرف رقمي

التاريخ: / / 2024

1.	الاسم المقترح للمصرف:		
2.	العنوان المقترح للمقر الرئيسي للمصرف:		
3.	تاريخ تقديم طلب الترخيص:		
4.	اسم المفوض / المفوضين لتقديم الطلب:		
	1.		
	2.		
	3.		
5.	بيانات الاتصال:		
	رقم الهاتف: رقم الفاكس:		
	البريد الالكتروني: الهاتف الخليوي:		
6.	لجنة المؤسسين:		
	1. أسماء أعضاء لجنة المؤسسين، ترفق السيرة الذاتية لكل عضو:		
	الاسم	نسبة المساهمة	الجنسية
	مكان الإقامة		
	2. الأشخاص الطبيعيين:		
	أ. تحديد المؤسسات التي يعمل بها المؤسسون الطبيعيون ومناصبهم فيها بما يشمل منصب عضو مجلس إدارة أو منصب تنفيذي رئيسي في مؤسسة مصرفية أو مالية أو تقنية.		
	ب. تحديد المؤسسات التي يمتلكون فيها نسبة 20% فأكثر من أسهم رأس مالها أو يمتلكون السيطرة على أي منها، سواء في فلسطين أو خارجها، على أن يتم إرفاق نسخة من الميزانيات السنوية المدققة لهذه المؤسسات عن السنوات الثلاث الأخيرة.		
	3. الأشخاص الاعتباريين:		
	أ. يجب على الشخص الاعتباري تقديم نبذة موجزة عن المالكين، وهيكل الملكية، ومجلس الإدارة، وعقد التأسيس والنظام الداخلي.		
	ب. البيانات المالية المدققة من قبل مدقق حسابات خارجي معتمد لآخر ثلاث سنوات.		
	ت. تحديد الشركات التابعة والشقيقة لمقدم الطلب ونسبة الملكية المباشرة وغير المباشرة.		

	ت. تقديم بيان يخصص المؤسسين ومصادر أموالهم المتعلقة بحصصهم، ومقدار الاسهم المنوي طرحها للاكتتاب العام وفئاتها وقيمتها الاسمية وحقوق التصويت المرتبطة بها.
7.	تقديم هيكل رأس المال المقترح، بحيث يبين رأس المال المدفوع وحقوق الملكية والذي يجب ان لا يقل عن الحدود الدنيا المقررة من سلطة النقد، وخطة التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.
8.	إرفاق عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترحين للمصرف.
9.	أ. استراتيجية عمل المصرف وخطة التنفيذية لخمس سنوات قادمة بما يتوافق مع المادة (3) من تعليمات الترخيص المتعلقة بالخصوص. ب. دراسة الجدوى الاقتصادية: بحيث يتم توضيح القيمة المضافة للمصرف الرقمي المقترح ترخيصه وكيفية مساهمة المصرف في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، على ان تتضمن دراسة تحليلية للسوق وقطاع العملاء المستهدفين والموازنات التقديرية المتوقعة للسنوات الخمس الأولى من عمل المصرف والأسس التي تم اعتمادها في ذلك، بما يتوافق مع المادة رقم (3) من تعليمات الترخيص المتعلقة بالخصوص.
10.	إطار عمل إدارة المخاطر يجب على مقدم الطلب تقديم ما يلي: أ. إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر بما يشمل إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات، والضوابط المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع الخدمات الرقمية المقترحة تقديمها. ب. إطار إدارة مخاطر السيولة. ت. وصف لسياسة وإجراءات إدارة استمرارية العمل وإدارة الالتزام وخطط الطوارئ والتعافي من الكوارث. ث. تحديد مخاطر تقنية المعلومات والمخاطر السيبرانية وتقديم إطار متكامل للتعامل معها وفق أفضل الممارسات والمعايير المعمول بها وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بالخصوص. ج. تحديد الأنظمة الداعمة لعمليات وخدمات المصرف المقترحة بحيث يتم تحديد اسم النظام ووصفه ومدى أهميته. ح. خطة البنية التحتية للبيئة التكنولوجية وآلية استضافة البيانات والأنظمة من خلال التكنولوجيا المختلفة مثل مركز البيانات الرئيسي، او الحوسبة السحابية او خدمة استئجار الموقع CO-Location.
11.	الإدارة التنفيذية العليا: يجب على مقدم الطلب تقديم ما يلي: أ. قائمة بالأسماء الرباعية للأشخاص المقترح تعيينهم في مناصب إدارية عليا مرفقاً بها السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لكل منهم. ب. الهيكل التنظيمي والإداري المقترح للمصرف والوصف الوظيفي وإجراءات العمل. ت. شهادة عدم محكومية للأشخاص المتوقع تعيينهم بمناصب إدارية عليا بالمصرف موجه الى سلطة النقد على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة واحدة. ث. مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية، على أن يتم توضيح آلية اتخاذ القرارات كمجلس إدارة وإدارة تنفيذية، وأن مكان انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة في فلسطين، وأن يكون المدير العام/ التنفيذي مقيم في فلسطين.
12.	تعهد المؤسسين، بما يشمل ما يلي: أ. تغطية كل منهم لحصته من رأس المال. ب. الالتزام بالقوانين المعمول بها في فلسطين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد. ت. تحملهم بالتضامن والتكافل نفقات التأسيس في حال عدم استكمال تأسيس المصرف. ث. بيان بعلاقات القرابة من الدرجة الأولى والمصالح التجارية المترابطة والمشاركة بين المؤسسين بحيث لا تزيد مساهمة الشخص الطبيعي أو الاعتباري عن 10% من رأسمال المصرف دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.

13.	إقرار: 1. نقر نحن الموقعون أدناه، بإطلاعنا على كافة القوانين والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد المتعلقة بتنظيم أعمال المصارف والمعاملات الالكترونية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون الشركات والقوانين ذات العلاقة النافذة في فلسطين. 2. كما نقر بأن جميع المعلومات الواردة في هذا النموذج الطلب، بما في ذلك جميع المستندات والمرفقات الداعمة، حقيقية وصحيحة وتتفق مع كافة القوانين والتعليمات والقواعد المعمول بها في فلسطين															
14.	نحن الموقعون أدناه كمفوضين عن لجنة التأسيس نشهد أن المعلومات المقدمة في هذا الطلب كاملة وصحيحة".															
	<table><tr><td>الاسم:</td><td>التوقيع:</td><td>التاريخ:</td></tr><tr><td>1.</td><td></td><td></td></tr><tr><td>2.</td><td></td><td></td></tr><tr><td>3.</td><td></td><td></td></tr><tr><td>4.</td><td></td><td></td></tr></table>	الاسم:	التوقيع:	التاريخ:	1.			2.			3.			4.		
الاسم:	التوقيع:	التاريخ:														
1.																
2.																
3.																
4.																



ملحق رقم (2)

متطلبات تجهيز المقر الرئيسي للمصرف الرقمي

1. مركز البيانات الرئيسي:

- أ. يجب على المصرف عند رغبته بإنشاء موقع مركز بيانات رئيسي خاص به الالتزام بما يلي:
 1. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد على الموقع وفقاً لتعليمات تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات.
 2. تزويد سلطة النقد بشهادة امتثال من جهة مستقلة بخصوص تجهيزات الموقع وفقاً لأحد المعايير الدولية التي توافق عليها سلطة النقد.
 3. تجهيز الموقع بما يلزم من أنظمة وتطبيقات وحلول تكنولوجية لحماية نظم المعلومات والبنية التحتية.
- ب. في حال رغبة المصرف باستئجار موقع خاص بمركز البيانات الرئيسي أو استضافته من خلال الحوسبة السحابية، يجب الالتزام بالتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بالخصوص "تعليمات تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات".

2. الأنظمة المستخدمة:

يجب على المصرف الالتزام بالتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بالخصوص.

3. تجهيزات المقر:

- أ. أن تكون المساحة المخصصة للموظفين تتناسب مع عددهم.
- ب. توفر مرافق عامة في المقر.
- ت. توفر مخارج طوارئ لكل طابق.
- ث. تجهيزات تتناسب مع ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ج. مواقف سيارات بما يشمل موقف لذوي الاحتياجات الخاصة.

4. الجوانب الإدارية:

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بالوثائق والمستندات الآتية:

- أ. الهيكل التنظيمي للمصرف.
- ب. كافة الأوصاف الوظيفية.
- ت. صورة عن عقد الإيجار/ سند الملكية.
- ث. صورة عن كافة بوالص التأمين بما يشمل ضد الحريق، الموجودات، الموظفين.
- ج. كشف بأرقام الهواتف الداخلية لجميع الدوائر والأقسام والموظفين.
- ح. شهادة تحصين للغرف المحصنة معتمدة من مكتب هندسي معتمد.
- خ. شهادة السلامة الأمنية الصادرة عن مديرية الدفاع المدني.
- د. اتفاقية ربط/ كتاب عدم ممانعة من الربط مع الأجهزة الأمنية.

- ذ. تقرير فني بحجم الطاقة التشغيلية للمولد الكهربائي وحجم الطاقة الفعلية المحملة على المولد وكمية الوقود اللازمة لتشغيل المولد في حال الانقطاع لمدة 30 يوم عمل.
- ر. السياسات وإجراءات العمل والأنظمة الداخلية.
- ز. الصلاحيات المالية والإدارية.
- س. سجل للموجودات الثابتة.
- ش. كشف بالصلاحيات على كافة الأنظمة حسب مصفوفة الصلاحيات المعتمدة.

5. تجهيزات مخارج الطوارئ:

- أ. توفر مخاطر طوارئ لكل طابق.
- ب. كاميرا مراقبة داخلية وخارجية لكل مخرج.
- ت. أبواب متينة لمخارج الطوارئ.
- ث. لوحات ارشادية بوجود مخاطر للطوارئ.

6. تجهيزات الأمن والحماية:

- أ. كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وبوضوح عالي.
- ب. جهاز تسجيل لكافة الكاميرات بسعة تخزينية تكفي لمدة سنة كاملة على الأقل.
- ت. نظام ربط مع الأجهزة الأمنية.
- ث. حراسة نهائية.
- ج. نظام أمن ضد السرقة.
- ح. شاشة مراقبة.
- خ. نظام إنذار حريق.
- د. طفايات حريق يدوية.
- ذ. حماية للشبابيك والأبواب.

ملاحظة: حال استكمال تجهيز المقر يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بشهادة صادرة عن مديرية الدفاع المدني حول جاهزية المقر قبل فترة مناسبة من انتهاء الموافقة المبدئية بغرض فحص مدى استيفاء المقر لكافة الشروط المطلوبة في متطلبات التجهيز الخاصة بمتطلبات الأمن والحماية المحددة أعلاه.